

الزكاة (*)

هي التأمين الاجتماعي من الفقر والجوع
للأستاذ عبد العليم رزق الدهشان

« إن الله فرض على أغنياء المؤمنين في أموالهم قدر الذي يسع قراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعمرؤا إلا بما يصنع أغنيائهم - ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً وحسبهم عذاباً أليماً » (حديث)

(١) ماهو التأمين الاجتماعي ؟ (٢) أساسه (٣) الفرق بينه وبين الإغاثة (٤) تطور فكرته واتساعها (٥) التأمين ضد البطالة (٦) الفكرة قديماً وحديثاً (٧) المبرع الإسلامي أول من حقق الفكرة بفرضه « الزكاة » (٨) مقارنة سريعة بين الزكاة وبين التأمينات الاجتماعية عامة (٩) حاجتنا اليوم لضريبة خاصة تفرض لصالح الفقير .

١ - « التأمين الاجتماعي » تعبير حديث يطلقه المشرعون

(*) نشرت « المجلة الجديدة » لصاحبها الأستاذ سلامة موسى ، في عددها الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ ما يلي :
« إلتا لا ننظر من أصحاب الثروات الكبرى أن يتنزلوا عن جانب من أربابهم من تلقاء أنفسهم ، أو يحكم البواطف الإنسانية النبيلة ، أو خضوعاً لإجبار أدبي نقيء مثل الزكاة . إنما يجب أن تفرض عليهم فرضاً الضرائب التصاعدية التي يقف وراءها القاتلون يطالب من لا يؤديها . وهذا الحل مؤقت فقط . وهذه الضرائب هي الشكل الوحيد « للتأمينات الاجتماعية التي تفرضها الدول الحديثة الآن » ، أما الزكاة فنظم بال لم يعد يتفق مع مقتضيات اليوم . »

دمي الوم سافو ولا تحقرى بليتيس معجزة الشاعر
فا تنقيه بجيمائنا إذا هو ألقى عصا الساحر
ومنها :

رأى جسم « حواء » فاشتاقه فهاجت به النزوة المسكرة
.....

سما جسمها وتأنى عليه فجرّد في وجهها خنجره
هذه ملحمة شائقة أيضاً بأسلوب من الفصاحة والبلاغة
لادم موضوعها ، وتلوّنت لهجته تبكاً لطبيعة ما تضمّن من
خواطر وجدانيات ؛ وهو أسلوب يحكم الصياغة دقيق ، إن
أضيف إليه شيء - بفض النظر عن ميزان الشعر - أضعف
المعنى فيه ، وإن حذف شيء منه أحدث الحذف غموضاً ؛ سليم من
التصنع خلوه من مخالفة طبائع الأشياء بالنقل والإغراق في المعنى ،
أو بالمجازات والاستعارات البعيدة ، أو بفرط المحسنات ، أو بكل

على نظام من التأمين يقصد به حماية « الجماعة » ضد أخطار
الطبيعة والاقتصاد التي لا يد لها فيها ولا حيلة لها لدفعها : كاللوت
والشيخوخة والبطالة ... الخ . ويقصدون « بالجماعة » هنا مجموعة
الأشخاص الذين اضطرتهم ظروفهم المادية إلى تكوين طبقة
اجتماعية خاصة ؛ ويخصصونها عادة لطبقة « المال » لأنها الطبقة
التي لا تستطيع - لفقرها - أن تدبر عن نفسها وطأة هذه الأخطار

٢ - وفكرة التأمين الاجتماعي هي فكرة التأمين المادي ،
فأساس كليهما الأقساط الدورية التي تدفع لضمان التمرير عن
خطر متوقع . غير أن التأمين الاجتماعي يمتاز عن التأمين المادي
بأنه ليس تأمين فرد لمصلحته الخاصة ، ولكنه تأمين جماعة
لصالح أفرادها . فهو مبني على فكرة التضامن بين أفراد الأمة ،
فيساهمون جميعاً - كل على قدر سعة - في دفع أقساط هذا
التأمين ، وتتولى الدولة جمعها منهم على شكل ضريبة أو رسم .
فيصير التأمين بذلك التزاماً اجتماعياً عاماً كالخدمة العسكرية ،
والتعليم الإلزامي ، والالتزامات الصحية وغيرها . وبهذا لا يتحمل
المؤمن لمصلحته تكاليف التأمين الاجتماعي ، بل يتحملها أفراد
الجماعة القادرون ، برغم عدم انتفاعهم بهذا التأمين

٣ - ويختلف التأمين الاجتماعي عن « الإغاثة » في أنه حق
للمعامل ، له أن يطالب به بمقتضى نصوص القانون ، دون أن
يكون في هذا مساس بكرامته أو أمتهان لآدميته ، في حين

أولئك ؛ أسلوب واضح من ذلك الوضوح الذي يكون في طبيعة
ذهن المنشي قبل أن يكون في معانيه ، ويكون في معانيه قبل أن
يكون في كلماته وكلمة ، منسجم في ائتلاف شامل وجرس مطرب
ذلك هو الشعر المتدفق من ملكات طليقة حرّة ، ومن
عقلية مثقفة ، في أسلوب عربي مبدع ، عليه طابع من الوضوح
والإفانقة ، معتاد من صاحبه ؛ وليس كشر يتقطر من ملكات
طفت عليها الحافظة ، ويقال في موضوعات لم يؤثر شيء منها
في نفس الناظم ، وإن كثرت في النظم كلمات ومعان يغلب
وجودها في الشعر

وتلك أسرار الشعر والجمال والفن الرفيع في كتاب :
« أرواح وأشباح » : التي جمع من الميزات ما جعله تحفة فنية
بديعة ضمنت إلى كنز الأدب العربي الخالد ، وبرهاناً على فضل
المجدد والتجديد . محمد نوري محمد السعد

أن الإعانة ليست إلهية لا حق له فيها ؛ فهي صدقة تمنح أو تمنع بحسب رغبة المحسن ، ولو كان هذا المحسن هو الدولة

٤ - لهذا ... أخذت التشريعات الحديثة بفكرة التأمين الاجتماعي ، وطبقها على كثير من أخطار النشاط الاقتصادي . وكان أول هذه المخاطر عناية منها « مخاطر الحرفة » ، فأوجبت نوعاً من التأمين يقوم بدفع أقساطه أرباب الأعمال والدولة لصالح العمال ضد « حوادث العمل »

ثم اتسعت فكرة التأمين الاجتماعي ، وشملت نواحي أخرى كثيرة ، فظهر تأمين ضد « المرض » يعطي العامل الحق في نفقات العلاج وتعويضه عما يخسره مدة مرضه ؛ وتأمين ضد « العجز » يعطيه الحق في التمريض عما يقفده من قوته أثناء العمل ، وتأمين لمصلحة « الأرمال والأيتام » ضد وفاة عائلهم ، وتأمين ضد « الشيخوخة » يعطي لمن بلغ سنًا معينة إيراداً سنوياً .

٥ - ولم تقف فكرة التأمين الاجتماعي عند هذا الحد ، بل اتسعت غايتها واتجهت حديثاً نحو نوع هام من التأمين ، هو التأمين ضد « البطالة » ذلك الخطر الاقتصادي الذي يلحق بالعامل فيحرمه عمله ، مصدر قوته ، وعماد حياته ، رغمًا عنه ، وبدون خطأ منه ... فليس من العدل ولا من المنطق أن يوجد نظام للتأمين ضد أخطار وفتنة ، كالإصابة والمرض ، دون أن يفرض نظام للتأمين ضد هذا الخطر الفادح . وخاصة بعد ظهور النظريات الإدارية الحديثة التي جهرت بأن وظيفة الحكومات لم تعد قاصرة على الدفاع عن البلاد وضبط الأمن في داخلها ، وإنما عليها - إلى جانب هذا - واجب هام هو : « الإسعاف الاجتماعي » لحماية الشعب من التفكك والانهيار . و « البطالة » من أهم عوامل الاضطراب الاجتماعي ، لأنها تخلق في نفوس العمال وفي الأمة بأسرها روح عدم استقرار ، كما أنها تعطل قوى الدولة المنتجة وتزيد فيها نسبة الجرائم

لهذا - وبرغم الاعتراضات الكثيرة التي ووجه بها هذا النوع الجديد من التأمين - اضطر بعض الدول - أخيراً - إلى الأخذ به حماية للعامل المتعطل من مفاسد الفقر والجوع ، وحماية لكيانها من انتشار الأفكار المتطرفة الهدامة . وكانت إنجلترا

أسبقها جميعاً في هذا المضمار ، ففرضته بقانون ١٦ ديسمبر ١٩١١ بينما لم تأخذ به ألمانيا إلا عام ١٩٢٧ . وقد قدر ما دفعته إنجلترا على هذا النوع من التأمين وحده في مدة عشر سنوات من ١٩٢٠ إلى ١٩٣٠ بمبلغ ٦٤٠ مليوناً من الجنيهات .

والتأمين ضد « البطالة » هو أسمى ما وصلت إليه فكرة التأمينات الاجتماعية من الرقي ؛ وتحمل مضايه - التي يجنيها العامل والدولة معاً - على الاعتقاد بوجوب تعميمه بين كافة أفراد الأمة ممن هم في حاجة إليه . على أن هذا الاعتقاد لا يعدو - حتى الوقت الحاضر - طور الفكر والخيال عند الدول التي أخذت بهذا النوع من التأمين ، فزالَت هذه الدول تقصره على بعض طوائف العمال في بعض الصناعات ، ولم تجرؤ أكثر الحكومات مشايعة للعمال على تعميمه لأن الحكومات تراه عبئاً على الميزانية ، وإهمالاً لكاهل دافعي الضرائب من الأغنياء ...

٦ - دع ذلك ... ففكرة تعميم هذا النظام التي تشغل الآن عقول الدول ، كانت قد شغلت قبلهم منذ أقدم العصور ، عقول الاقتصاديين والفلاسفة .

ففكر « أرسطو » في وجوب التعاون بين أفراد الشعب أغنياء وفقراء في نظريته : « النقود لا تلد النقود » . وتكلم « سان توماس » على وجوب التعاون بين الطرفين على إيجاد معيشة هادئة ، في نظريته « الثمن العادل » وأخرج « لا سال » نظريته عن « الأجر الحديدي » قاصداً بها هذا المعنى . وتعتبر أفكار « سيسموندى » أساساً لفكرة التأمين الاجتماعي عند ما تكلم عن وجوب تدخل الدولة لحماية العمال من المرض والبطالة . كما يعتبر « ليلاي » صاحب مذهب الإصلاح الاجتماعي ، لأنه فكر تفكيراً جدياً في وجوب بناء الجماعة على أساس من الأخلاق والدين ، لا على المادة وحدها ، وقال بأن وظيفة الدولة بالنسبة لأفرادها ، ووظيفة رب العمل بالنسبة لعماله ، يجب أن تكون هي وظيفة رئيس العائلة بالنسبة لأفراد أسرته . كذلك نادى « البرتدي من » بوجوب الاحتفاظ بكرامة الإنسان ، فلا يصح اعتباره آلة يركن إليها وقت الحاجة فقط . وقال « ليون بورجوا » بوجوب التضامن بين أفراد الدولة بناء على نظريته « شبه العقد » ؛

ومن نقص ماله عنها ، فهو فقير يجب له الزكاة
(ج) وهي تأمين « عام » : لأنها لم تقرر لصالح فئة معينة
أو طبقة معينة ، ولكنها فرضت لصالح كل شخص اضطرته
الظروف فأحوجته ، سواء أكان عاملاً أم غير عامل .
(د) وهي تأمين « إجباري » : لأنها واجب محتم
على الأغنياء لصالح الفقراء ، وعلى الحكومة أن تنقضاها طوعاً
أو كرهاً ، حتى قال عنها الخليفة الأول « أبو بكر » : (والله
لو ممنوني غفال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلهم عليه) ؛
وقد قاتلهم فعلاً ...

وبهذا تمتاز عن التأمينات الاجتماعية الحديثة التي بقيت
اختيارية في كثير من الدول كفرنسا ... !!

(هـ) وهي — أخيراً — تأمين ضد « الفقر والجوع » :
فهي لا تقتصر على نوع معين : كالإصابة ، أو المرض ، أو العجز ،
أو الشيخوخة ؛ ولكنها تشمل هذا جميعاً ، كما تشمل « البطالة »
كسب أساسى للفقر والجوع ، بل وتمتد إلى الأخطار الطارئة ،
حتى تشمل من خائنه الظروف ، فأصبحت ثروته مثقلة بالديون !!
ومن انقطعت به الطريق أثناء السفر فلم يجد ما يمينه
على بلوغ الغاية أو الرجوع ...

٩ - هذه هي « الزكاة » : تأمين الإسلام ضد الفقر
والجوع ، وركن من أركانه الخمسة ، فهل فكر فيها ولاية الأمور
— في دولة دينها الرسمي هو الإسلام — كحل حاسم لما يمانيه
الشعب الآن من عنت وضيق وحرمان ؟ أو هل فكر فيها
ولاية الأمور ، لا على أنها زكاة ، فليست العبرة بالأسماء ، ولكن
بالسميات ، بل على أنها قانون يجب أن يفرض لصالح الفقير ،
كما فرض في بلاد العالم المتمدينة التي تعمل حكوماتها لصالح
الشعب ، لا لصالح طبقة الترفين ؟ !

نذكر أنه في أواخر شهر مارس من العام الماضي ، وجه
أحد النواب سؤالاً إلى رئيس الوزراء عن « إلزام الأغنياء بدفع
زكاة أموالهم ... » ؛ فأجابه دولة سرى باشا بأن : « الحكومة
ترى أن نظام الضرائب المتبع في مصر لا يخرج عن أن يكون
صورة من صور الزكاة ... » !! وقد قابل النواب هذه السؤال
بضجة ، اختلط فيها الضحك بالاحتجاج !! (هكذا) : الصفحة

فالإنسان يولد مديناً للمجتمع يعمل الأجيال السابقة ، ووفاء دينه
لا يكون إلا بمساعدته بقية أفراد الأمة . وظهرت حديثاً نظرية
« الفائض الاجتماعي » لـ « أفثاليون » وفيها يقول بوجوب تدخل
الدولة لتفرض على الأغنياء القيام بالتضحية لصالح الفقراء ، لا على
سبيل الصدقة أو الإعانة ، ولكن لأن الملكية الخاصة نوع من
الامتياز تمنحه الهيئة الاجتماعية للأفراد بناء على فكرة المصلحة
العامة . وعند « برناردشو » في كتابه « رأس المال » أن الذهب
الوديع في المصارف إنما هو قيمة معادلة لما زاد على حاجة الفنى
من أرغفة الخبز وقطع الجبن واللحم ، وعليه إعادة بعضها لأخيه
الفقير ليحتمين بها على القيام بالعمل المنتج .

٧ - هذه هي فكرة التأمين الاجتماعي وما بلغت من رقى ،
وتلك هي أحلام الفلاسفة والاقتصاديين عنها ؛ فهل جردها
للمشرع الإسلامى أو وقف منها موقف الماجز ؟ ! ...

الحق الذى لا مرأى فيه أن الشرع عند ما فرض الزكاة
ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، منذ ألف وتلاثمائة وستين عاماً
قد حقق بها أحلام هؤلاء الفلاسفة ، وأوجد في حيز الإمكان
والعمل ما عجزت عنه — حتى اليوم — أحدث الحكومات . بل إنه
قد سبى بالفكرة إلى درجة التقديس ، وأثرها منزل العقيدة
والإيمان ، وذكرها مقرونة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من
القرآن ، فجعل إعطاء الفقير والبائس والمحروم ، ما يحتاجون إليه
من غذاء وكساء وماوى ... عبادة لله ...

٨ - ولا شك أن « الزكاة » تأمين اجتماعى عام إجبارى
ضد الفقر والجوع :

(أ) فهي « تأمين » : لأنها مبنية على فكرة دفع أقساط
حولية ، لضمان التعويض عن خطر متوقع ، أو واقع هو الفقر .
(ب) وهي تأمين « اجتماعى » : لأنها مبنية على فكرة
التضامن بين أفراد الأمة ، فيسأم الأغنياء — كل بحسب ثروته —
في دفع أقساطها لصالح الفقراء

وقد حدد الشرع فيصلاً بين الفنى والفقر بأشياء خمسة :
منزل للسكنى ، وملابس طادية ضرورية ، وغذاء يوم كامل ؛
وقال البعض شهراً : ودابة للركوب ، وسلاح للجهاد ... فن
زاد ماله على هذه الخمسة فهو غنى يجب عليه الزكاة فيما زاد ،

الأولى من (أهرام) أول أبريل سنة ١٩٤١

أما ضحك نواب الأمة على هذا السؤال فإتفا يذكركنا بقول المتنبي :

وكم ذا بعصر من المضحكات ولكنك ضحك كالبكاء
وأما نظام الضرائب المتبع فليس صورة من صور الزكاة في شيء .
فهذه التي تجبى ، لا حق للفقير فيها ، ولكنه حق الدولة تتقاضاه
لتصرف منه على شئونها ... ولا يوجد لصالح الفقير ، في مصر ،
قانون ينظم له إعانة أو يفرض له حقاً ... بل على العكس يعتبر
القانون طالب الإعانة متسولاً ، والتعطل ومن لا مأوى له
متشرداً ومشيوهاً ، ولا جزاء ولا صلاح لهؤلاء إلا السجن !
وإعانة الحكومة — إن وجدت — فهي اختيارية ، ويقتصر
أكثرها على مكافحة الأمراض بإنشاء المستشفيات . فليس للفقير
— في هذه الدولة أيضاً — أن يرغم الدولة على أن تبني له مستشفى !
هذا ... في حين أن « الزكاة » هي « تمليك مال معلوم
لشخص معلوم » ذلك لأنها « تأمين » لا يصرف إلا للمؤمن له
فحسب ، أى للفقير . وقد قال أبو حنيفة : « لا يجوز أن تصرف
الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في إصلاح
طرق أو سقاية أو قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين ميت ... الخ
وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة » . ذلك لأن التمليك
ركن من أركانها ...

فما أوسع الفرق إذن بين « الزكاة » وبين الضرائب الحالية
في مصر !!

وبعد ... لقد سمعنا ، أخيراً ، رئيس الحكومة يتحدث عن
« المعدل الاجتماعي » ويقول : « إن مصر ملك مشاع لجميع
المصريين » و « أن هناك حداً أدنى لطالب الحياة يجب على
المضطلمين بتببات الحكم أن يوفره للفقراء ... »

وسمعنا من مدير الجمعية الزراعية — في الاجتماع الزراعى —
أنه يعمل شخصياً في منازعه الخاصة على أساس من الإصلاح
الاشتراكي مستلهماً في ذلك أحكام القرآن الكريم ؛ كما سمعنا

مدير التفيتش الزراعى يتساءل قائلاً : « لماذا لا نسن قانوناً يحمى
العامل عند الضعف أو الشيخوخة ، كما يحمى من يتركهم بعده
من ذرية ضعاف ... ؟ »

سمعنا هذا إلى جانب ما سمعناه من صيحات دعاة الإصلاح ،
ومنهم الدكتور المراوى الذى اقترح لعلاج مشكلة الفقر في مصر
فرض نظام التأمين الاجتماعى (١١) الذى فرض في أوروبا منذ
سنة ١٨٨٠

هل معنى هذا الاتجاه الحديث أن التور بدأ يتسرب إلى قلوبنا
وأن الإيمان سيصل حتماً إلى ضمائرنا ... وإننا سنؤمن ... قريباً
بما آمن به الأوائل منا ، والمحدثون في أوروبا وأمريكا ، من أن الله
قد فرض على الأغنياء في أموالهم قدر الذى يسع الفقراء ... وأنه
لن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعمرؤا إلا بما يصنع الأغنياء !! ؟

عبد العظيم بنور الرشاشه
الحامى

ذخيرة العطار

أو

تذكرة داود في ضوء العلم الحديث

يبحث في أنواع العطارة المصرية من حيث تركيبها
وخواصها وطرق الحصول عليها ، مع وصف لتأثيراتها
الكيماوية والفسيزيولوجية .

للمؤلف دكتور محمد عبد السلام

يطلب من مطبعة المعارف ومكتبتها
بمصر والاسكندرية ، ووكلائها بالمديريات